أستغفر الله الذي ذا الجلال والإكرام
من جميع الذنوب والآثام

البيت لانها غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون
الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان فكذا
لها في الاقرار لان غصب العقار جائز عنده السوال الرابع كذا
والجواب مستفاد من تقرير العناية قوله واحد عند ابي يوسف
اي يلزمه واحد في هذه القول الاخير كذا فهم من الهداية قوله
بنية الضرب خمسة لان الضرب يكثر المال معناه ان اثر الضرب
في تكثير الاجزاء لازالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم
وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الاكمل
قوله يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر ايضا وجه قولهما
ان قولهم خمسة في خمسة يعبر به في العادة عن خمسة وعشرين فقولنا
احدهما خمسة في خمسة والثاني خمسة وعشرون
لخمسة وعشرين عبارتان فيلزمه باحديهما ما يلزم بالاخرى
ولنا ان الخمسة لا تصير خمسة وعشرين الا بضم عددها اليها الغير مذكور في
لفظه فلم يجز الزامه كذا في البناية قوله لما بينهما اي ليس من الحائطين
شيء قوله بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية فيه موجود قبل جعلها
غاية فلا ضرورة في ادخالها واما العدد فلا وجود لها الا بالعد قوله
وتعلق بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة قوله لان الوصية منتقلة
هناك اذ لا وجه للميراث في الحمل له في تلك الصورة لان فيه ميراث في الحمل
لا ميراث فيحمل اليه كذا في العناية قوله فان ولدت حيا الى اشاه

اشاره الى اشتراط وجود المقر له حالة الاقرار في صحته فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر فوقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى
سنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر و
هي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا قوله وان ولدت حيين فلهما
نصفان فالحاصل انهما ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان
كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ
الانثيين قوله وان فسر بهبة او بيع او بين سببا غير صالح مثل ان قال
باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين سببا مستحيلا لعدم تصورهما
من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا ولاية لاحد عليه فان قيل
كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر انه
يتعين كما لو قال لفلان علي الف ثمن خمر او خنزير فلا يصح وهذا بخلاف ما اذا
اقر للرضيع وبين السبب بذلك الاثر وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور
ذلك حكما بنيابة وهو القاضي او غيره باذن القاضي واذا تصور بالنائب جاز
اضافة الاقرار اليه قوله وقد اوهم اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا
هذا زبدة ما في الغاية قوله هذا اي لغو ذا ابهام الاقرار قوله ولا
قرار لا يحتمل يعني لو اقر رجل بشيء على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام
والاقرار صحيح يلزمه لوجود الصيغة الملزمة وهي قوله علي ونحوه والخيار باطل
لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله قوله ادعوا امر البعض كذب المقر له باب

باب الاستثناء

استفعال من الثني وهو الصرف قوله
بعضها اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من غير تقييد بشيء
دليل على ان استثناء الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة
وخمسين درهما فان الاستثناء صح ويكون عليه خمسون درهما
قوله متصلا هو قول العامة ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز
التاخير كما عرف في اصول الفقه قوله لزمه الباقي لان الاستثناء
مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما يعني
قوله علي تسعة وقد عرف ذلك في الاصول ايضا قوله لان الاستثناء الكل
لا يصح لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا والحاصل بعد الكل لا يكون رجوعا
والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا هذا اذا كان
الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة
وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما
لم يجز استثناء العشرة من مثلها فالزيادة بطريق اولى واما
اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان اشتمل على الكل نحو عبيدي احرار
الا سالما ومباركا وربيعا او يقول لنسائه طوالق الا زينب وعمرة
وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء ولا
يعتق واحد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ
يتوهم بقاء شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الا

ستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء تبع صحة الكلام
لفظاً لا بتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى
واهمال المعنى راساً فما وجه ذلك واجيب بان الاستثناء تصرف
لفظي الا ترى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صحة
الاستثناء ويقع تطليقتان وان كانت الست لا صحة لها من
حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه
قال انت طالق ثلثاً الا اربعاً فان اعتباره اولى كذا في التبيين
قوله الا ديناراً او قفيزاً قدم مثال الوزني مع تأخره في المتن لكونه
اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء فلزمه مائة
الا قيمة الدينار او القفيز قوله هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله
يعني تعم تناول الدراهم غيرها لفظاً وحكماً ظاهر ولنا الكلام في
الحكم فقلنا يتناول ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية
وهو الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب اما الدنانير
فظاهرة واما المقدرات فلانها اثمان باوصافها فانها اذا و
صفت يثبت في الذمة حالاً او مؤجلاً وجاز الاستقراض بها واما
العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت ولمحمد رحمه الله
ان الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف
الجنس وهذا هو القياس قوله يصح في الكل اي حق في الثوب قوله

قوله ومن اقر شرع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا يظهر
وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه
قوله بطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف رحمه الله او تعليق
كما هو مذهب محمد رحمه الله وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم فقال انت
ان شاء الله انت طالق فعند ابي يوسف رح لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد رح
يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق و
بقي الطلاق من غير شرط فوقع قوله بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول
البناء مقصوداً لانه وصف فيه هو يدخل تبعاً لاتصاله كذا في تاج
الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لان الاقرار بالخاتم والبستان لا
صاحبهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس هذه المسائل يخرج على اصلين
احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثاني ان
اقرار الانسان ليس بحجة على غيره قوله فان سلم المقر له ذلك اي العبد
المذكور قوله لا يكون لغوا اي لو قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن
خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح مطلقاً اذا لم يصدق
المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجباً
عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعاً قوله لزمه الجياد اي
لو قال المقر له بعد تمام الكلام المقر جياد قوله والغصب والوديعة
يقعان [illegible] لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك ولا مقتضى له

في الجياد ولا تعامل في غصب الجياد ولا في بدائعها فيكون بيان

النوع فيصح وانه كان مفصولاً وفيه نظر ذكره وجهه في الحاشية قوله

وان فصل لا ولو كان الفصل من ضرورة انقطاع الكلام فهو وصل لان

الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا

يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان معفواً لعدم الاحتراز عنه

قوله وصدق من قال يعني القول قول من اخذ منه الدابة والثوب

بيمينه اذا لم يكن ذلك معروفاً للمقر اما اذا كان كانت فالقول للمقر في قولهم جميعاً

لانه الملك له اذا كان معروفاً للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب الا

ستحقاق عليه قوله بالاقرار في المرض قوله بالاقرار الصادر في الصحة

بسبب فاي دين ثابت بسبب حادث فيه في جميع ما اي يكون السبب

من اقرار المريض قوله كبدل اي غير الديون المرض التي علمت اسبابها

كما اذا استقرض مالاً في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او

اشترى شيئاً وعاين الشهود وقبض المبيع او استأجر شيئاً بمعاينة

الشهود او استهلك مالاً لانسان بمحضر من الناس فتثبتها كما لا ثبتت

تلك الشريعة قوله وقدما اي ديون الصحة والديون التي عرفت اسبابها

بما لا يستقيم على ديون المقر بها في المرض واذا قضيت الديون المتقدمة

بعينها وفضل شيء صرف الى ما اقر به في حال المرض قوله وعند الشافعي

هذا الي اقرار في المرض والديون التي تعلم اسبابها يساوي الاولى

ودين بجميع دين الصحة مطلقاً ودين المرض التي علمت اسبابه كما لا

قوله وهو الاقرار وظاهره يوهم انحصار السبب في الاقرار فكل واحد

من الاولين مع اشتغاله فيما علم سببه منهما فاحتج الشافعي ببيان

التسوية بينه وبين الاقرار في الصحة في المرض الى توجه الخ قوله ولنا

الخ يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض

يتضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع

التبرع مطلقاً اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا

لم يكن عليه دين قوله ولان ستمل جميع المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير

وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين

جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لانه

يرفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ

من الحاجة فلهذا يقدم تجهيزه وتكفينه قوله فيها يعني لا يجوز له

ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة

او المرض او مختلطين لان في ذلك ابطال حق الباقين فان فعل ذلك لم

يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص قوله الا اذا

قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشتراه في مرضه وقد

علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جاز وسلم المقبوض للقابض ليس لاحد

غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حول من محل الى محل يعدله الخ

وحاصل التامل ان المساوي مساوي الخ وذلك

يعني ان الدين المعروف بالاقرار في المرض

يساوي الدين المعروف بالاقرار في الصحة لا

تحاد السبب بعينه اقرار الصحة في المرض الذي

المعروف بغير الاقرار في الصحة

فكذا يساوي الدين المعروف السبب الخ

لو رد ما اشتراه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع الى البائع سلمه منه المردود عليه عن زمان الصحة لا يمكن انكاره لان حكم الحاكم
حكم المبيد كذا ذكره ما في الكفاية **قوله** ولا اقراره لوارث لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق
بالبيع ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا **قوله** لا جنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما يبطلان لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها يتقرر عند الا انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح الكنز **قوله** ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال وانما اخره عنه لقلته ولم شرائط ثلثة ذكرها المصنف ان لا يكون الولد ثابت النسب من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر قوله مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلدة الذي يسكن فيها [illegible] مسقط راسه كما اختاره البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع زوجه يلزم الاستفسار عن نسبه في المغرب كذا نقل من القنية **قوله** وفي مرض موته بعني لا يمنع الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحميل على الغير **قوله** وصح اقرار الرجل

اي ولي العتاقة

الرجل الى شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز **قوله** والمولى اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار لهم في حال الصحة والمرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب القول بجوازه **قوله** كما شرط تصديق الزوج اشارة الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة اذ الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقدم في الطلاق وقد ذكر صاحب الهداية في العدة مرة تفصيل [illegible] في كتاب الدعوى **قوله** ذكر القابلة وهي من النساء خرج مخرج العادة يعني انما خص ذكر القابلة مع كفاية اي امرأة اتفقت لانه ذكرها جار مجرى العادة **قوله** ينقطع بالموت ولهذا لا يحل غسلها عندنا **قوله** لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهي من اثار النكاح الا ترى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح **قوله** كيف تلحق الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض فيقول لا نسلم ان التصديق يعتبر لصحته لانها معدومة حالة الاقرار وانما ثبت بعد الموت والتصديق يستند الى وقت الاقرار وتفسير ما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت من النكاح

ويبوا ان تصديق باعتبار العدة لا ان العدة لم يكن وقت الاقرار

بالإجماع فجاز ان يعتبر الصلح السابق قائمًا باعتبارها [redacted]
[redacted] المقر به واما الارث فليس بلازم لجواز ان يكون المقر كتابية
فلم يكن قائما باعتباره كذا في الكفاية قوله وان يعلم يعني اما ان يكون له وا
رث معروف قريب كان كذوي الفروض والعصبات مطلقا او بعيد
كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر له لانه
لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له
ميراثا قوله والباقي للاخ يحلف بالله ما نعلم ان اباه قبض منه
الخمسين كتاب الصلح وهو اسم للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة
وفي الشرع عقد يرفع النزاع كذا ذكره المصنف قوله صح اي جاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله تع
والصلح خير فانه بالاطلاق يتناولها قوله اي مع اقرار المدعى عليه الخصم
هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما ان سكت او تكلم
مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل
النزاع لانه يسقط بقوله مجيبا قوله لا يصح الا في صورة الاقرار لان
المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة
وهي حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار
فيقضي بجوازه لوجود المقتضي وارتفاع المانع لان المانع اما ان
يكون من جهة الدافع ومن جهة الآخذ وليس شيء منهما بموجود
اما الثاني فلان المدعي ياخذه عوضا عن حقه وذلك مشروع

اما الاول فلان المدعى عليه يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا
امر مشروع اذ المال وقاية للنفس ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة امر جا
ئز لا يقال الاسم الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وهو عام لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق من يحق مالا
غير مشروع كما اذا دفع الرشوة في اخراج الوالي الجاهل لو تقدم من
الامر وانما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع قوله كبيع
وقع عن مال الخ الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه
بناء على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة قوله جهالة البدل الذي المصالح
عليه لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا
ليس على الاطلاق فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان
كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى
عليه فيه حقا فتصالحا على ترك الدعوى هكذا ذكرت ما في العناية
قوله وان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع
بمال وكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة يجوز استحقاقها بالصلح
فاذا صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى
يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال الى ... بقوله
البدل منفعة يتعلق بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجير الخاص الذي

يدعى شيئاً فوقع الصلح على خدمة العبد وسكنى الدار سنة لانها علاه
كما اذا صالح على جنس الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام من المبدل الى
المشتري لعينه لكن لا يخلو عن تقرير التبيين قوله وموت احدهما اي المدعي
والمدعى عليه وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كموت العبد مثلاً قوله وقطع النزاع
في حق الآخر فان قيل العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف بما يقابلها
واجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة
فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فانه
حكم الحل في حق امرأته والتحريم الموجب في امها قوله لم يتجدد له ملك بل يبقى
دائر على ملكه يدفع المال لدفع خصومة المدعي قوله فيرجع بذلك الجزء اي الى اكره
وانه كان المدعي عليه بكذبه رضا كانه قال اشتريتها منه وهو ينكر قوله
وما يستحق من المدعي بيان الصلح عن انكار وسكوت كما لا يخفى واما قوله
الشارح وفي الصلح عن الاقرار اعادة لقول الحكم وما يستحق من البدل
رجع بحصته من المدعى للفرق بين الاقرار ومقابليه قوله خاصم المستحق
فيما استحق كلا او بعضاً لقيامه مقام المدعي عليه اما رد العوض فانه
المدعي عليه بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق
ظهر انه لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعي عليه فيسترده
قوله بيعها وانما وصفنا الدار بانه لو صالح على بعض دار اخرى كيف يعلم معلوم
منها لكونه يجعل قوله لانه يعوض للدار يعني ان ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه

دعواه في الباقي ويقبل بينته لانه استوفى بعض حقه وابرأه عن الباقي
والابراء عن العين باطل فانها وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه براءة
باهيئة لبرئت من دعواي في هذه الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان
ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز قوله الى ذلك الحالي هذا التصوير المذكور
وقوله لان الرواية محفوظة يعني انما تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة
وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استحقاق العين قوله لانه
يقيم المدعي البينة فيقبل وتثبت الولاء لانه صالح بعد كونه عبداً له فكأنه
صالح بمنزلة الاعتاق على مال وفيه الولاء قوله في دعوى الزوج النكاح قال الولي
لا يحل له ما اخذ بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلاً في دعواه وهذا عام
في جميع الصلح الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكاً على طريق الهبة قوله بان
يجعل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح اذا دعى مهرها ثم طلقها قوله فانه
لبدل النفع في مقابلة شيء فكان رشوة قوله لانه حق الشرع والاعتياض من
حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانياً او سارقاً او شارب خمر واراد ان
يرفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال ليتركه ذلك فالصلح باطل ولا يبرء
عليه ان يدفعه اليه قوله وصالح من نفسه اي اعطى مالاً واستخلص نفسه قوله
ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه ولا نكاح الحنفية ولهذا لا يجب الا
كونه على مولاه في رقبته قوله فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبته المأذون
لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه اعلم ان الصلح ان لم يصح هنا لكن ليس

ولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فصح العفو
ولم يجب البدل في حق الموكل فكان الموكل هذا بعد العتق فيكون كانه صالحه
على بدل مؤجل يواخذ به بعد العتق كذا في النهاية قوله عن مغصوب
اراد به معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش الذي لا يمنع لزوم الزيادة
عندهما وقيد بالمغصوب لانه المحتاج الى الصلح عاليا وقيد بالتلف
لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله لان حقه اي
حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه ولم ينتقل حقه في ضمان
القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك التضمين كان الهالك على ملكه
الكفن عليه فما لم يكن الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الحقيقة
او العبد مثلا فالربا يجري العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما او
بهذا يظهر تعليل قوله وعرض اي صح الصلح عن مغصوب بعرض لان
الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكمل قوله قطعا
هو لهما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش فيلزم هذا لكونه يجوز ههنا
كذلك قوله منصوص عليه اراد بالنص قوله عليه السلام من اعتق شقصا من
عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا
او يسعى العبد ان كان معسرا قوله وغيرها فكانت القيمة ما نقصا
عليه فلا يلزم الربا قوله صح لما تقدم من ان الزيادة لا تظهر الا عند
قوله الا الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان

ضمانه عليه كالوكيل بالنكاح قوله لزم وكيله فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون
الموكل قوله لزمه اي ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح ولزمه المال وان
لم يجزه بطل قوله ما لزمه اي الاصل قوله لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير
غير مستحقة بعقد المداينة فيمتنع حمل التاجيل على نفس تاخير الحق
فيتعين حمله على المعاوضة اذ المقرر في الديون في مسائل الصلح
لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير
نسيئة فلا يجوز قوله ليس بالا بمعنى ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط
لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاء البعض
حقه وهو خير من النسيئة لان المعجل يكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة
مثله من الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن
الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النساء ليست الا لشبهة مبادلة
المال بالاجل فلحقيقته اولى كذا في العناية قوله وعن الالف
سوداء اراد بالدراهم المضروبة من النقرة السود كذا في البناية
قوله وزيادة وصف وهو بالاكلاء حجة ولو كانت عكس ما في الكتاب صح
قوله يكون ابراء مقيد بالشرط لا تعليقا لان تعليق الابراء بالشرط باطل
باللفظ متصلا بهذا حيث يجوز ولو علق صريحا او التقييد بالشرط
التعليق به فكيف كان جائزا لانا نقول انهما متغايران للفرق بينهما
لفظا ومعنى اما لفظا فلان التعليق بالشرط يستعمل بالادة الشرط صريحا

كان واذا وجد في التقييد به يستعمل واما الثاني فلانه في تقييد الا
برا بالشرط يحصل الابرا في الحال الشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يو
التقييد بوجود الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابرا اصلا في الحال لا
ن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالو
بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف
التعليق حتى ان من حلف ان لا يطلق امراته فاضاف طلاقها الى الغد
فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقها بمجي الغد فقال
انت طالق اذا جاء غد لا يحنث كذا في الكفاية قوله فيفوت بفوا
اي بفوات فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء المشروط عند
نا لكن عند انتفائه يبقى على العدم الاصلي وموضع اصول
الفقه قوله وفيه نظر لان علي دخلت على الابرا لا على الادا فكيف يكون
الادا شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب
عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد
بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل على تقدير الادا فصارت البراءة
مشروطة بالادا فان لم يؤد عاد دينه وقد وقع هذا في بعض النسخ
الشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث
قال بعد تقرير النظر بقوله لا يقال الخ لانا نقول ادخل على البراءة

البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم
انفكاك كل منهما عن الاخر انتهى قوله لانه ابراء مطلقا لانه اذا لم يوقت للا
داء وقتا ظهر ان اداء البعض لم يكن لغرض كونه واجبا في مطلق الا
زمان فيكون وقت العمر فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط فيحصل به
التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح لذلك لان حط البعض
ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه فلم يستفد
شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الكمالية قوله وهذا
بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به قوله فنفعل اي الاخر وحط وقوله
صح عليه اي نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في
الحال الا اخر او ابرا ان حط لانه ليس بمكره ليتمكن من اقامة البينة
او التعليق قوله اخذ المال اي المقر بجميع المال في الحال قوله ولو صالح الشريع
في فصل الدين المشترك قوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كثمن
المبيع صفقة واحدة بان يجمع اثنان عبدين لهما واحد منهما عبدا
باعاهما صفقة واحدة [redacted] فيكون ثمنهما على الاشتراك
وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله وثمن المال المشترك
بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث
بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد
الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كان عبدين رجلين باع احدهما

نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه بخمسمائة
وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان
يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا
يثبت الشركة لاتحاد الصك قوله بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وقد
ابن فصيغة المقاصة وهما احدهما المشتري واه ملك الثوب بعقد
لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشريك الآخر سبيل في
الثوب في صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه
الاندفاع انه الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل على الخصوص الثمن بطريق
المقاصة اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة
الى ملكه الغريم من نصيبه هذا لو عدل تحققت لا ينافي
ذلك لان النقود تتعين كان او دينا لا يتعين في العقود والثاني ما
قيل ان هذا العقد يتضمن قبض الدين قبل القبض وذا مردود بالجواز لان
القسمة انما لزمت في ضمن المعاوضة وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز
قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل قوله المماكسة وهو المضايقة والمحا
صمة وضدها المسامحة والمساهلة كذا فهم من القاموس والعلامة وتقرير
صاحب العناية قوله قسم الحقية اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشرون
مثلا كان المطالبة للمرهي بالخمسة والساكت بالعشرة قوله ولحظ الحيف
في عقد السلم وقوله لم يجز فيه حوالة لم يجزه الآخر فان اجاز جاز وكان

قوله بان يقول الخ اي وجه من لفظ عقد اي عدم كون الابراء ... في هذه المشتبهة مقيد بالشرط ... حصل من لفظ عقد لا ان الابتداء بالابراء مطلق حاصلا في الحال ... حقيقة فلا يكون مقيدا بالعقد ... التنافي بين الاطلاق والتقييد والحال والاستقبال بخلاف ما اذا ابتدأ بالاداء ... حيث لم يطلق الابراء فلا يكون مطلقا وحاصلا في الحال بل تقييده بالشرط ١٢ غاية الحواشي

العقد اي مصدر بمعنى العقد ... ١٢

ما عادة فيمنع الاشتغال ويشترط مطلق من صورة توكيل الرجل على آخر الف درهم
مثلا وكلا الدائن المديون بشراء عبد معين بهذه الالف التي
عليه يصح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك
على الموكل لان في تعيين البائع وتعيين البائع يجوز بنا على ان البا
ئع يصير وكيلا بان يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه
فلا يكون تمليكا للدين من غير من عليه الدين الا هذا معنى قوله الشا
رح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير
الشارح قوله وفي مثل هذا لان الامر صار محتاجا الى الانقضاء فلذا
كون فينفذ عليه قوله يكون اعتاقا على مال فهو لوليه قوله لسيده
كان الشراء واقعا من الوكيل اي كان العبد محجورا على الالف الذي
اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى مجانا على تقدير
بطلان العقد لكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذي هو الوكيل او على العبد
واذا عتق الف مثلها ثمنا لا يبطل العتق لان الاداء قد بطل الاستحقاق
في المولى ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان للمولى قبل
الشراء وقيل العتق ولا يصح نسبه لان من ملكه قوله بان الايك لا ستيناف
استيناف سببه فهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الر
جوع على الآمر هو العقد فهو لا يقدر على استيناف لان العبد بيت موهو
ليس بمحل للعقد وكان قوله الوكيل فعلت ومات عندي لا رادة الرجوع

وهو منكر فظاهر الجواب لزمه كذا في الكفاية قوله شامل للصورتين فان قال الا
ستاذ رحمه الله في غير هذا الامر لا يعني كما قال لان التعليل الثاني لا يجري
جواب عن قول الشارح الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج من
عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض
انه لم يقبضه فليتامل قوله يدعي على الآمر الثمن على المامور اي وهو ينكره
قوله فيصير الوكيل بائعا منه ومن كان بمعنى البائع منه لثبوت امارته العقد
بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا
بالمشتري يرده على الوكيل وذلك من خواص العقد قوله ضمان الرهن
الى الاقل من القيمة ومن الدين وهو الثمن هاهنا فاذا كان الثمن
خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة قوله
ضمان المبيع يعني بالثمن قوله لضمان الغصب يعني بالقيمة صرح به
شراح الهداية كلهم الطوس قول الشارح فان كان الثمن مساويا للقيمة
اي يهلك من مذهب الامام الاعظم رحمه الله ومحمد رحمه الله قوله وليس
للوكيل الخ وان نوى عند العقد الشراء لنفسه وصرح به بالشراء لنفسه
بان يقول اشهد والحق اشتريته لنفسي الا اذا خالف باحد الوجوه
المذكورة هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل
انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه بحضرة الموكل
ولا كذلك حال غيبته قوله بخلاف جنس ثمن سمي انما خص الجنس بالذكر لانه

لانه لو خالف في الوصف فان بالحق بان كان انفع من المامور به نفذ
على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف ومائتين وان كان الى الاخر لا
ينفذ كما اذا باع بتسعمائة كذا في المحيط قوله فالوكيل ان لم يخالف فيهما
الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا نكحها على اكثر من مثل
المهر المامور به فانه يقع على الوكيل لا الموكل مع انه لم يخالف في المهر المامور
به واجيب بان النكاح المامور به نكاح مضاف الى الموكل والموجود
منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان النكاح من نفسه
ثم وجدت كذلك ليس في كتب مضافا الى الموكل لا تحالف فكانت المخالفة موجودة
فوقع على الوكيل كذا في العناية قوله ولا نظير له في الشرع وذلك لان من
باع ملك نفسه لعين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذا ذلك في الابتداء
واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته
من مال المسلم اليه كما اذا سلم الى الآمر على وجه يتملك منه كان قبضا صحيحا لا
فرق في ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآمر الاطلاق يدل
على بطلانه كذا في الكفاية قوله لان ما قبض الوكيل قال شيخ الاسلام
هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فيه يكون
متصرفا بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل قوله فلا يصرف لانه صار رضا
قضاء والمناقضة قوله لان البائع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله
لان الخلاف يرتفع يعني ان البائع بعد الاستيفاء اجنبي عن الموكل

عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فيبقى الخلاف والتخالف كذا في الكفاية

فصل قوله ومن ترد شهادته كالاصول او الفروع واحد الزوجين والرقيق والمكاتب ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء بهم مختص بما اذا لم يقل الموكل له بع ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا و بما اذا كان بمثل القيمة فان كان البيع باكثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوازهما قوله وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهره يشعر بان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة انه يجوز عندهما ان كان الغبن اليسير على ذكر التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في الكفاية قوله الا من عبده او مكاتبه يعني عبده الذي لا دين عليه قلنا هذا لان المبيع [illegible] يجوز البيع والشراء منه مولاه لان [illegible] على عدم الجواز [illegible] البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمرتهن ليس كذلك [illegible] اما المكاتب [illegible] قوله [illegible] بكسر الواو اي [illegible] في الكفاية [illegible] الكيل [illegible] والمكول [illegible] او غالب [illegible] قوله ما لا يقوم به مقوم فا لذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين [illegible] هذا التحديد [illegible] يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبد والدواب واما ما له ذلك كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس [illegible] لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الداخل

تحت ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين والحاجة ههنا للعلم به فلا يدخل قوله فا الظاهر فيهما الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرح به في الهداية قوله ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كانا ممن يلزمهما الاحكام او احدهما صبيا او عبدا محجورا واما اذا كانت [illegible] وكيل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا قوله ورد وديعة او عارية او كانت الوكالة بقبضها فقبضها احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن والموكل فيه رضي بان حفظ اثنين انفع فلو قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور بشيء منه قوله كخلع بعوض وانما قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كانا بعوض يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما كذا في الحقائق قوله الشغب هو بفتح الشين وسكون الغين المعجمة تهييج الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح والمعنى ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن اظهار الحق القويم ورافع مهابة مجلس الشرع الفخيم كذا في ايضاح الشريعة قوله اي الشراء بالذكر انما احتيج الى هذا التفسير لئلا يتوهم نفي صحة شرائهم بالنسيئة اما الصرف [illegible] والاربعة للحذف [illegible] كذا [illegible]

قوله فالحاصل اشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشرا بل الحال في
تزويج كل واحد منهم الصغيرة المسلمة وسائر تصرفاتهم في صغارهم المسلمين
والمسلمات كذلك فيصح عند قول صاحب الهداية بعضها الشرط فيما
لها بعبارة تجويز تصرفهم عليهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة المسلمة
المسلمة والبيع والشراء لها

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قوله والقبض عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان في قبض الدين التملك فان الديون انما
تقضى بامثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في
ذمة من عليه الدين بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا با
لخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه عين حق
معين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول ومعنى ما الفرق بين الدين
والعين في صحة كونه خصما فلا تقبل بينة الخصم قوله وصح اقرار الوكيل
اي على الخصم بان كان وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال او
كان الوكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه قوله وصح عند غير القاضي الا انه اذا
اقيمت البينة على اقراره عند غير القاضي خرج من الوكالة حتى لا يجوز دفع
المال اليه لانه صار مناقضا في دعواه بعد ذلك الا انه لو قام على ذلك بينة
لم يسمع بينة قوله لانه مامور بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضاد
ها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده قوله بعمل نفسه حيث يعمل
بل ابرا ذمته فانعدم ركن الوكالة الذي هو العمل للغير فانعدم عقد

عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا لانه يعمل لنفسه حتى لو هلك المال في
يده لا يهلك على الموكل قوله يحتمل القبض والمحق في القبض لا رجوع عليه
قوله مستوط دجوابه ... اعتراف المحققة حاصل ...
وقيل ... الوكيل وتعذر الجواب ظاهر قال في العناية ولم يذكر
المص ... ان انكر الوكالة هل يستحلف ام لا قال الخصاف لا يحلف
على قول ابي حنيفة رحمه الله ويحلف على قولهما قوله بانه قال الاصح ... ضمنه
تخفيفا لحكم صار الوكيل ضامنا للمديون بانه قال اي ضامن ... اخذ
الطالب منك ثانيا اي ... عليك ما تقبضه منك قوله ثم يلزم الوكيل
ان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك وقبض الدين لم
يثبت بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الحق الى تحليف رب الدين قوله ولو كان
القبض يستحلف فان حلف مضى الاداء وان نكل رجع القابض فيرد ما
قبضه قوله نائب والنيابة تجري في الاعادة قوله فلا يستحلف المشتري
لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضي فلا يفيد الاشتغال بالاستحلاف
كذا في تاج الشريعة قوله تنفى بها اي تكون العشرة التي انفق من عنده
بمقابلة العشرة التي اخذ من الموكل فلا يكون متبرعا فيما انفق قوله
يصير متبرعا اي فيما انفق فيرد الدراهم المأخوذة من الموكل عليه لانه
استهلكها ضمنا لانها تتعين في الوكالة حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت
الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا

قوله ما ذكرنا اي من رجوع الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن كما مر في
باب الوكالة بالبيع والشراء باب عزل الوكيل للموكل عزل الوكيل اعلم ان الوكيل
ان كان الطالب فعزل صح حضر المطلوب او لا لان الطالب بالعزل يبطل
حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان المطلوب فان كان لم يكن
بطلب من جهة الطالب ومن يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك وان كان
فاما ان يعلم الوكيل بالوكالة او لا فان لم يعلم فكذلك لانه لا انعقاد للوكالة قبل
علم الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم ولم يردها لم يصح في غيبة الطا
لب لان بالتوكيل ثبت له حق احضاره في مجلس الحكم واثبات الحق عليه
بالعزل حال غيبته يبطل ذلك وصح بحضرته لان الحق لا يبطل الا اذا كان
لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل
آخر منه قوله ووقف [illegible] على ما رأى توقف انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر
اشتراط العدد والعدالة في المخبر في فصل القضاء بالمواريث قوله بموت
احدهما قيل انه تعرض لموت الوكيل مع ان الظاهر [illegible] لان بطلان الوكالة
بموته مما لا يشتبه على عاقل فذكره في جميع معتبرات يحتاج الى توجيه حيث
دفع توهم جريان الارث فيها فليتامل قوله وجنونه اي جنون احدهما
قوله الجنون المطبق بكسر الباء وهو [illegible] من اطبق الغيم
السماء اذا استوعبها [illegible] بمنزلة الاغماء فلا تبطل
الوكالة وانما حده ابو يوسف رحمه الله بالشهر وهو [illegible] ذكر ابو بكر الرازي

عن ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بما يسقط به الصوم قوله اي احد الشريكين
الخ انما خص المتفاوضين بالاحد [illegible] لانه لا ينعزل فيما اذا وكل الشريك
عاما [illegible] كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير التثنية بالواحد حيث
قال يعني [illegible] انه يبطل الوكالة في حق الشريك الآخر الذي لم يوكل
[illegible] صار وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه وانما يبقى
وكيلا عن الآخر الذي [illegible] فينبغي ان ينعزل فيما اذا وكل الشريكان معا او
افترقا قوله ولم يعلم به وكيله لان هذا عزل حكمي والعلم شرط القصدي
لا الحكمي كذا في المطولات كتاب الدعوى وهي في اللغة اضافة
الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله [illegible] قوله
عين جنسه كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما
او دينارا او قفيزا قوله ويذكر قيمتها لان العين [illegible] للوصف لان القيمي
بخلاف العين لا يعرف بالوصف [illegible] فيكون
في تعريف العين غير معتبر اما القيمة فيجب ذكرها في العين فذكرها يكون
مفيدا قوله اقول هذا تعليل يشمل الخ وقد اجاب عنه الاستاذ بان في ثبوت اليد
على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه مشاهد فو
جب دفعها في دعوى [illegible] بعد ثبوته بكونه احتمال كون اليد لغير المالك
شبهة بشبهة فلا يعتبر ولما كان اليد في المنقولات فلكونه مشاهدا
[illegible] الثابتة تكون فيه شبهة كون اليد لغير المالك فيجب دفعها ليبطل دعوى

انتهى كلامه فتأمل قوله والمطالبة يعني انه الدعوى بما يصح بذكرها
ليه شي سواء كان المدعوى دينًا او عينًا منقولًا او عقارًا كذا في العناية
قوله عطف على قوله الذي في الهدي على اقوال فهو بالجر عطف على شيء
وانما اختاره لانه يرد [illegible] واما الاحضار وذكر القيمة فهما معطوفان [illegible]
الذي هو الذكر بلا اعادة عبارة ولا يجوز [illegible] حتى [illegible] المراد
[illegible] لان عطفهما على المطالبة وعلى الضمير المجرور [illegible] مما
لا يخفى فساده على احد قوله وان كانت مشهورة يعني ان الخلاف بين
المشايخ في الدار المشهورة لان غيرها يجب تحديدها اتفاقا فحينئذ اشترا
ط الاعظم [illegible] انها مع شهرتها قد تزداد وتنقص ويبقى مجهولا فلابد
من ذكر حدودها للتعريف على ان المشهور [illegible] صاحب الحدود [illegible]
شك فانه تخصص [illegible] بمعلوم [illegible] الزيادة والنقصان
ولهذا [illegible] الاعظم المشهور [illegible] في الدار قوله خط مستقيم يعني يكفي ان
يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته لانه اكثر [illegible] فلا حاجة اليه واما اذا
غلط في الحد الرابع فلا يصح دعواه لانه يختلف به المدعى ولا فرق في [illegible]
الى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة قوله بلا افتراء اي [illegible]
تحريك المشهور ولعل [illegible] الشارح حيث عده من قبيل المشهور
قد ورد هذا الحديث [illegible] في بعض [illegible] لا التواتر [illegible]
فبعض المتخرجين بان هذا [illegible] والاتين الحديث مشهور [illegible]

لا متواتر وظني ان مسندى لبيان التوصيف للشارح الحديث بالمشهور
قوله على هذا الوجه بان ادعى على معروف النسب انه [illegible]
[illegible] او ادعى المعروف [illegible] وانكر الآخر كذا في الكافي قوله واد
عاه [illegible] على المولى الولد من الدعوة [illegible] ممنوع [illegible]
مشتهرات كما في الكافي [illegible] جامعا كما في الهداية وعاريا عن
الالهام دخل موته اولى في المقصود قوله والذي في هذه النسخ [illegible]
لعل هذا هو وجه تأخير الشارح ذكرها عن الكلام [illegible] في المتن
على البعض [illegible] النسب [illegible]
والده وانكر الآخر كذا [illegible] في شرح الاكمل [illegible]
[illegible] هذه المسائل السبع [illegible] صاحب [illegible]
على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه [illegible]
يظهر وجه عدم تصوير الشارح مسئلة النسب قوله [illegible]
[illegible] في قوله عليه الصلوة والسلام اليمين على من انكر [illegible]
على ان [illegible] عن نفسه [illegible] تحصيل الثواب باجراء [illegible] اسم الله تعالى على
لسانه تعظيما [illegible] ودفع توهم الكذب عن نفسه [illegible]
[illegible] قوله على اليد [illegible] قطع الخصومة برفع ما يدعيه الخصم
ولا يتصور [illegible] في هذه الاشياء فانه اذا [illegible] انا ابنك [illegible]
[illegible]

قال ان امرء [illegible] هذا الرجل يؤذيني فدفعت اليه [illegible] او قال انا
ابن فلان ولكن البحث لهذا [illegible] او قال [illegible] صبي انا ابنك

لانه يخلص هذا المال ليس لفلان ولكن ابحت له لانه يخلص من خصومته مع

المباحة فالحاصل ان كل من يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضي عليه

بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي قوله في النكاح وكذا في نفيه من الابناء

[illegible] ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعنتا يحلفه

اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله [illegible]

للتحرز من [illegible] قوله وحد اي سواء كان حدا هو خالص حق الله

كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائر بين الحقين كحد القذف

حتى ان ادعى على اخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان

الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالحق بالحدود الخالصة حقا له كذا

في العيني قوله لا تحلف بالاجماع اي باتفاق ائمتنا الثلاث الا اذا تضمن

حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال للعبد زنيت فانت حر فادعى العبد

انه قد زنى [illegible] يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق

دون الزنا كذا في العيني قوله بالقطع لانه موجب فعله الذي هو النكول

لان شبهات الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو

لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول اصلا كما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل

وامراتين فان ضمان المال يجب بها دون القطع كذا في العيني قوله

طلاقا قبل الدخول فيه فائدة التقييد بالقبل تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت

بين النصف والكل [illegible] الاطلاق [illegible]

اي علم عدم التفاوت بين النصف والكل ١٢

ويحلف [illegible] بالخصم [illegible] الخصم ان [illegible] الخصم التعنت و [illegible] بالاخر [illegible] [illegible] قوله [illegible] الحدود واللعان [illegible] [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] من القيت [illegible] ٥٥٥

توهم التقييد بذلك قوله يثبت بالبذل اي يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح

قوله في دعوى النسب بان ادعى رجل على اخر انه اخوه المدعى عليه وطلب من القاضي

فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان

حلف برئ وان نكل يقضي بالمال والنفقة دون النسب قوله بالحجر

الحجر [illegible] المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان

محجورا بعين نفسه [illegible] اللقيط [illegible] امراة [illegible] اللقيط

عنه بحق حضانتها فاراد استحلافه فنكل ثبت لها الحجر دون النسب

كما اذا وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع عنه فقال الموهوب

له انا اخوك اراد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل ثبت

امتنع الرجوع لا الاخوة قوله فانه في [illegible]

فلا يمنع من التصرف والسفر [illegible]

[illegible]

لا [illegible] في الاسواق [illegible]

الحبس الشرعي قوله والحلف بالله شروع في بيان صفة اليمين بعد

الفراغ من نفسها والمواضع الواجبة فيها قوله اي جاز للقاضي ان

يغلظ [illegible] المدعى عليه اليمين بالله وكثرت [illegible] عن الحلف فيها لكن

قال ان نكل عن اليمين منها لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا

فاذا قضى به لم ينفذ قضاؤه كذا في شرح الهداية لابن الهمام [illegible]

[illegible] قال هذا العبد الذي [illegible] عليه [illegible] قال المدعي [illegible] من [illegible] المدعي عليه [illegible] النفقة وانكر المدعى عليه الا يكون هذا المدعي [illegible] ١٢ كفاية

في التحليف بها لا انا نقول فائدة التكرار التزام اداء الحق بخوف العقوبة
ههنا من خوف وقوعها فليتامل قوله وتغليظها اي بيان التغليظ بها ولا
يجب عليه حتى لو نكل عن التاكيد بالاوصاف لا يقضي عليه لان المقصود هو الحلف
بالله وقد حصل قوله والمجوسي بالله الذي خلق النار يعني يغلظ اليمين على
كل واحد بما يعتقد من تغليظ اليمين ليكون مانعا له عن الاقدام على اليمين
الكاذبة كذا في الكافي قوله والوثني بالله الذي يعني لا يجوز ان يقال الذي
خلق الوثن والصنم لان الوثني مع تعظيم الوثن يجحد عليه بخلاف النار فانه
فيها رواية عن الاعظم رحمه الله هو محض صنعهم فتعظيم الشيء
من تعظيم النار معابدهم اي في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيمها و
التحليف ممنوع اه مضيفها قوله ويحلف على الحاصل اه هذا شروع في
نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل او السبب والمراد
بطريق السبب على ما كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه
كالبيع والطلاق والنكاح اولا فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالا
جماع وان كان الاول فانه تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل كما ذكر
وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف رحمه الله
الا اذا عرض المدعى عليه بقوله كذلك في العناية قوله وهذا قول ابي يوسف اه
قيل فيه بحث لان المراد وقوع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم من الاباحة في
الاقدام على الايمان الكاذبة هذا في الطلاق يحلف

استحلف على السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات الفسخ
ولا يتحلف في عنده فيهلك حقه فليتامل قوله لا يتكرر لان الاسترقاق
انما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد المسلم
لان دار الاسلام تاب فيجب قتله بخلاف العبد الكافر فانه مطلقا فان لو
في تكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق ومن حلف على
العلم هذا نوع آخر من كيفية اليمين على العلم والبتات اما الوارث فلانه
لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث ومن يوجد ما يطلق له اليمين
على البتات والمشتري طالوهو يحتمل بنفسه فيحلف عليه على الاصل فيه ان
الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم فان وقعت على فعل
المدعى عليه كان على البتات فهذا صورة يحترز منكوهم في التوضيح
مع اجوبتها فلينظر فيها واعلم انه كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف
على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل
موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط
عنه اليمين ويقضي بالنكول لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية
قوله ويسقط حق الحلف يعني لما بطل في اليمين في لفظ الفقه ...
يحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اشترى بيتا بعشرة دراهم ثم
حيث لم يجز لان المشترى يعتق على المالك واليمين ليست بمال كذا في ...
باب التحالف قوله حكم لمن برهن لانه في جانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى

ضرالانها توجب الحكم على القاضي دونها قوله لمثبت الزيادة قلنا لان البينات
للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تعارض
للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض فكانت اكثر
اثباتا كذا في البناية قوله في المبيع او في اي العبدين بيع على المشتري بما
ليس قوله لانه يطلب اولا بالثمن لان البادي للانكار هو المطالب فيقدم
حيث تقدم الانكار قوله وايضا تعجيل الحكم يقتضي به فائدة النكول تعجيل
المنفعة فائدة النكول تتعجل بالبداءة بيمين المشتري وهو الزام
الثمن [illegible] يمين البائع [illegible] المطالبة بتسليم المبيع الى زمان
تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فائدة
[illegible] وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في التبيين قوله بايهما شاء لاستوا
ئهما في فائدة النكول قوله ولا يحتاج الى اثبات ما يدعيه كما يقال بعد قوله
والله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت للنفي والبينات
للاثبات ذكر في حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا
الاصح [illegible] وفيه نظر لان ذكر الاثبات في التاكيد قوله اي بعد التحالف [illegible]
طالفسخ هذا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بالتحالف وقيل ينفسخ به
والصحيح هو الاول بدليل ما ذكره في المبسوط ان وطي الجارية المبيعة بعد
التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل كذا في التبيين
قوله المشتري ينكره فالقياس ان يكتفي بحلفه لكونه قوله يبقى الجملة الى الفقد

اختلف الحديث ولقايل ان يقول هذا الحديث يخالف المشهور فان
لم يكن مشهورا فهو حجة [illegible] لعموم المشهور او [illegible]
والترجيح قوله سواء اختلفا [illegible] وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الا
ختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا يختل
العقد بفقدها [illegible] في معنى المنصوص [illegible] كذا في الكافية
قوله اديت بعض الثمن او اختلفا في استيفاء كل الثمن [illegible] لم
يذكره لكونه معروفا عنه باعتبار الانصار بمنزلة سائر الدعاوي قوله يمين
الآخر والقايل [illegible] التحالف لا تفصيل بين كون السلعة قائمة او ها
لكة قوله ولا بعد هلاك بعضه وصورته ان باع عبدين صفقة واحدة
ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله الا ان التحالف قيل هذا اللفظ
هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله تحالفا بالاتفاق وكذا لو رد
احدهما بعيب [illegible] ثم اختلفا في ثمن صفقة على
البائع كذا في التبيين قوله ولا في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكا
تب في بدل الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان وتفسخ الكتا
بة وهو قول الشافعي ودليل الفريقين مذكور في الهداية قوله والسا
قط لا يعود لان الاقالة [illegible] المسلم اليه بيع [illegible]
فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع
حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول

دولا يعود السلم قوله وذا غير ممتنع لان الزعمين فامكن عوده الى ملك
المشتري قوله فيما صلح للنساء يعني ان القول فيما صلح لهما فقط كالخمار
والوقاية وهي المقنعة وكالملاحف ونحوها قول المرأة مع يمينها لان
الظاهر شاهد لها وفيما لا يصلح فقط كالعمامة والقلنسوة والقباء
الطيلسان والسلاح المنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج
مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا كان كل منهما يعمل ويبيع ما يصلح للآخر
مثل كون المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثيابهم وكون
الرجل صائغا او دلالا فعندئذ اوساور وخواتم النساء والحلي و
نحوها والقول الآخر فيما يصلح لهما كالفراش والآنية والرقيق والمنزل
والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج
فكان الاموال كلها في يده قوله والقول فالدعاوي لصاحب اليد ولا فرق
بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة قوله ما يجهز
اي ما يصلح لها لان الظاهر ان المرأة تاتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي
لجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في الباقي فلا معارض لظاهره
فكان معتبرا فليتامل قوله والحيوة والموت اقول هذا من تتمة كلام
الثاني فحكى عدول الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات
الى الحيوة لاجل عن الاشكال ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده ايضا
مل قوله فيما قال ابو حنيفة رحمه الله يعني المشكل للرجل لان المرأة وما في

من الفوائد طلاق

وفي يدها الخ فقوله لورثة الزوج لقيامهم مقامه قوله وان كان احد
هما عبدا اي سواء كان محجورا او مأذونا قوله الابدان يحمل لفظ العبد
على المعنى الشامل قوله للاتيقن وجه عدول الشارح عن المملوك الذي
اورده اكثر الفضلاء فليتامل قوله فالحي يعني صالح المحل واحد منهما
على حدة وما صلح لهما محالة قوله وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت
لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات وههنا
اشكال استخرجه الوهم وهو ان هذا الدليل يتمشى في الزوجين الحرين
اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطي للحي الا المشكل فقط ويعطي
ما يختص الميت لورثته وههنا يعطيه والمشكل ايضا للحي لانه كان
ثم مع ان الظاهر عكسه فان الرق لا يقوي اليد بل يضعفها لو يعني
هذا الاشكال اما نقل شراح الهداية عن شمس الائمة السرخسي حيث قال
للحي بعد الموت بالاجماع دون الياء وفي بعض النسخ للحي وهو سهو
جرا لتاييد انه نسبة الى السهو لعله لو وجد هذا الاشكال عليه قوله وعند
هما العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة
في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي بينهما
لاستوائهما في اليد فهو كما لو كانا حرين ثالث واما البيت ساويا فيه فكما لا يترجح
الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد
على متاع البيت باعتبار السكنى فيه وللحر فيه اصل ودون المملوك فلا يعارض

فصل قوله كما اذا كان غصبت منى الخ فرع ان صحى في قول الكرخي
غصبت وسرقت فهي متعلق بكل واحد من غصبت وسرقت ايضا والتماس الا
سلوب في سرق اشعار بان الخلاف المذكور يعود عند ابي حنيفة رحمه
الله طريقة اي قال سرق ولم يقل سرقته
وابي يوسف رحمه الله مختص به كما يفهم عن سياق الهداية بالتكرير
الربا قوله في ملك المطلق احتراز عن الملك المقيد بسببه كالشراء و
نحوه لان فيها يقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سيأتي كذا في النهاية قوله حجة
ذي اليد احق لان بينة ذي اليد قبل اثباتا لانه اثبت الملك واليد
يكون اولى بالقبول لان البينة للاثبات مرجحة بكثرتها قوله تها
ترت اي تساقطت من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام
والخطأ فيه كذا في العناية قوله فانه برهن على شي اي من غير توقيت
قوله اخذ نصفه وترك الشي بنصف الثمن اي الذي شهد ببيعه ورجع
على البائع بنصف ثمنه ان كان نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة و
انما تركه لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة وتفرقت
عليه فلعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل له فيأخذه كله ثم قوله بعد
بعد ما قضي بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للآخر ان ياخذ
الجميع لان حجته قايمة ولم ينفسخ سببه والمزاحمة شبهة كذا فهم من الهد
اية قوله فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراه قوله اشتر
يه من زيد ذكر زيد لتبين الشراء على قول صاحب الهداية معناه من رجل

واحد احتراز عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو وسيأتي في المتن والمقاسمة
بينه وتاريخ منهما فالشراء اولى لانه تكون معاوضة من الجانبين كان اقوى
قوله والمهر سواء صورته ادعا رجل شراء عين من ذي اليد وادعت
المرأة ان ذي اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستوائهما في
القوة ... لانهما يثبت الملك ثم المرأة نصف العين ونصف قيمة العين
على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا والمشتري نصف العين ويرجع بنصف
والتشاهم
الثمن ان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه هذا عند ابي يوسف رحمه الله و
قال محمد رحمه الله الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين قوله من واحد انما
قيد به لان في الشراء من اثنين استويا كما سيجي متصلا بهذا قوله ولم يكرر
وانما قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي للخارج كما في الملك المطلق كالبناء والغرس
وزرع الحنطة والحبوب فانه ان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف
بروان اشكل عليهم قضي به للخارج كذا في الهداية قوله كما النسج الى قوله في
واحد من الخارج وذي اليد
جز صوفه في صورتها ان اقام كل بينة ان الدابة نتجها عنده وان
هذا الجبن صنع في ملكه وان هذا اللبد صنعه في ملكه وان هذا
الصوف جز وقطعه من شاته قوله يقضي للخارج اي يقضي بالشي لا
عان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذي اليد قد اشتراها من الخارج
وقبضها ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون الخارج
قوله لا يعكس اي لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذي اليد ولانه

باع عبدين في ذلك المجلس لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهو خلاف

لان البيع الخ قوله فغيه تفصيل من كور في الهداية وهو قوله ولو

ان وقت وقت البينة في العقار ولم يثبتها قبضا الخ قوله ثم وصل

اليه بسبب آخر قوله اولا يرى ان الكاتب الخ اي لو كان ههنا يعني يتقضي به كل

من نظر فيه وهو ان عموم البينة العتق المطلق اظهر من المكاتب

اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين

وقبولهما فاذا عقد لا يكون معتقا بكا فلا يتصور البيع عليه فقال

امر عبدي كاتبته فقد اعترف انه لا بيع عليه فيكون خارجا بالضرورة

سواء كان مراد المدعي نفسه او ولاه بخلاف التدبير والاعتاق فانه

مطلقهما فلا يلزم فلا يستدعي قبول العبد فيجوز ان يكون العبد

صغيرا يكون في يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما

كان فان احتمل هو عبد في الحقيقة اثبت الرواية قطعا فليتأمل قوله

لا بكثرة الادلة اي الخبر الواحد لا يرجح بخبر آخر ولا الآية باية اخرى لان

كل واحد منهما علة بنفسه والمترجح على النص ويجري على الظاهر باعتبار

القوة كما عرف في اصول الفقه والشهادة العادلة لا يرجح على المتوقف با

لعدالة لانها صفة الشهادة لا ترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة

للشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدل ونصفه كامل قوله بضرب بعضه في

اي يأخذ مخرجي المغرب في الفقهاء فلا يضرب في الثلث اي يأخذ

مخرج

و وقت الخارج اسبق تقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كانه الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو يجوز في العقار عندهما وعند محمد يقضي للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان اثبت قبضه يقضي لصاحب اليد لانهما البيعين جائزان على التوليد فان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضي للخارج في الوجهين فيجعل كان الخارج ذو يد وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم اولا ثم وصل اليه بسبب آخر

خذ شيئا بحكم ما لزمه الثلث كذا في الكفاية قوله فيترك في يد من يكون

لكن لا بالقضاء لان القضاء يجول الدعوى ولا دعوى ههنا كذا نعم

والالف واللام للعهد اي التي هي شرط

من الهداية قوله اشكل اي اشتبه على سن الدابة فلم يظهر نسبته الى احد

التاريخين يتنصف بينهما لانه سقط التوقيت وصار كانهما اقاما بلا

تاريخ قوله واما اذا خالف سنها الوقتين فانها بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين

وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمتنع حالة الاجتماع

ايضا وقيل الاصح ما قال ابو محمد بن الحجاج وهو كون الدابة بينهما في الفصلين

وهذه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد رحمه الله موافقا في الكتاب

ولعله هو الاصح ووجه المذكور في الكافية قوله ومن الراكب متعدد

بقي وهو الذي يركب خلف الرجل ونقل الناطقي هذه الرواية عن النوادر

واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان واما اذا كان راكبين في

السرج فانه بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف قوله كمن معه ثوب

فان كان في البساط والثوب بينهما نصفان كما يجيء الى ان قال على البساط

واما البساط فلان اليد عليه اما بالنقل والتحويل او بكونه في بيته و

الجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس بينهما ولا في

يد غيرهما وهما يدعيانه وهما يدعيان على السواء فيترك في ايديهما و

اما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما متمسك

باليد الا ان احدهما اكثر استمساكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان كما لو

بالشهادة ... يدعي ... فلا ... القضاء ... والله اعلم بالصواب

الضرب على انواع ... الضرب الكسور ... تضعيف العدد ... الاربع في الاربع يحصل منه ستة عشر ... الزيادة في المضروب ... ضرب الكسور يحصل منه زيادة في المضاف اليه ... والزيد مضاف اليه فان ادعى احد الكل والآخر النصف فالكسور يعني الا جزاء لصاحب الكل ... الكسور يعني ربعه ... ولصاحب النصف ... الثلث في الستة يحصل منه ... الكسور فالاربعة لصاحب النصف بهذا معرفة الضرب

اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين
هذا وبين مسئلة التمييز فانه اذا تنازعا فيه واحدهما لابسه
والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجة
فان الحجة اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في العناية قوله فلو عبدا
لانه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بالملتقط
اذا ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبدا له اجيب بان في
حق الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين لا
[illegible] في الحكم بغيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت
به الرق قوله اقر اليد على الانسان الخ اقول لخصه عندي ما
ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض والاصل الحرية
وهو يدفع [illegible] بان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة
واجيب بان الاصل يترك بدليل يدل على خلافه واليد على من ذلك
شانه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبر وادعى
الحرية لم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى قوله حزم
والمراد بالهرادي الخ جمع هردية وهي قصبات تضم ملوية
بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم يقال له بالفارسية [illegible]
[illegible] كذا في العناية قوله في خرساحتها وهو موضع المرور [illegible]
[illegible] وكسر الحطب وضع الامتعة وغيرها قوله ارضا اي مجردة

مجراه قوله دليل اليد كالركوب على الدواب واللبس في الثياب
باب دعوى النسب قوله مبيعة ولدت لاقل قوله فيفسخ البيع لان بيع
ام الولد لا يجوز قوله مع دعوته بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما
انه بفتحها مختصة بالطعام يقال كنا في دعوة فلان قوله يصير مناقضا
فلا يسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذا
لم يكن مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى
قوله فيعفى بدليل التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء يكون العلوق
منه ثم يتبين له انه منه ولا كذلك العتق والتدبير قوله دليل على انه منه لان
الظاهر عدم الزنا فنزل ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير او
عن ولدتها قوله ثبت النسب من المشتري لوجود المجوز للدعوة
وهو الملك الآن [illegible] اعتاقه وانفاق [illegible] وكذا يصح دعوة
لحاجته الى النسب والحرية وثبت امومية الولد باقراره ثم لا
يصح دعوة البائع بعده لانه قد استغنى عن النسب لثبوته من
المشتري قوله ويحمل على ان المشتري نكحها الخ هذا تصريح منه بحمل هذا
على الصورة الاولى من صورتي ام الولد نكاحا وهي امة ولد
من زوجها فملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز
حمل القسم الثالث على الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح في
شرح قول الخ وهي ام ولده نكاحا حيث قال وههنا يحمل على هذه

قوله ولو مات الولد الا الامر في هذه امرا ذا احدث ذا الولد بما لا
يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فبطل الدعوة وينتفي ثبوت النسب قوله
واعتقها ولدها فالحديث قيل النبي صلى الله عليه وسلم لو عاش وقد ولدت
مارية القبطية ابراهيم منه صلى الله عليه وسلم لو عاش الا اعتقتها قوله يرد كل
الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب
بخلاف القن فهلكت عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع ويرد
الثمن كله وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة ام الولد لانها متقومة
عندهما كذا في الكافي قوله بان يقسم الثمن بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون
دينارا بخمسين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين
فما اصاب الولد فهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب
الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف يسقط عن البائع كذا في
المستصفى الاكثر من نصف حول سواء كان سنتين او اكثر منهما او اقل
وانما قال او لاقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما
قال فيما بعد اشارة الى التداخل بقريب قوله الا اذا صدق اي الا اذا
صدق المشتري في الصورتين فيثبت النسب ويحمل ان المشتري زوجها
البايع فاستولدها بحكم النكاح حملا للامر على الصلاح وهذا يبقى
قول المصنف وهي ام الولد له لحافية قبل المشتري لا تصير
ام الولد للبايع كالو ادعاه اجنبي آخر لان بتصادقهما ان الولد من البائع

البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع هذا زبدة ساق الكافي
قوله وهي ام الولد له لما يجيء ان ام الولد كما يطلق على القنة التي وطئها
من مواليها مملوكة لكن كما يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وانها كانت
حال الاستيلاد غير مملوكة له بل للغير قوله وههنا يحمل على هذا اي في القسم
الثالث يحمل ام الولد لها على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه
وفيه بحث لان حمله على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه لان الاربعة فان
المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فاي مالكية البائع لها بعد البيع
بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد متعاقبا الملك والتزوج كما يقتضيه
الفاء في قوله فولدت فتقبل في توجيهه بجوازه ان يملكها البائع ثانيا بعد بيعها
وتزوجها ثم يبيعها من المشتري كما يقتضيه قوله فادعى الولد لان تو
قف ثبوت النسب على الدعوة لا يتاتى الا في ملك اليمين وايضا اعتبار تصد
يق قول المشتري ههنا لا يخلو عن الاشعار بتوسط الملك الثاني للبايع بعد
التزوج والا فمجرد توقف ثبوت النسب بالدعوة للاحتياط في غاية الجلاء
فتفكر بسطه لما نقلناه سابقا من الكافي من قوله ويحمل على ان المشتري
الخ لان جميع عبارات ينادي بما على سوقه بانه لا سلك الملك عليها حال الدعوة
فليتامل قوله ومن باع من ولد عنده هذا شروع لبيان من ولد عنده
بعد الفراغ من بيان حكم ولد بعد بيع ام قوله والتوأمان الخ اقول اهل
واللغة ان تعريف التوأمين ظاهر لكنه في التحقيق تعليل لما قبله اعني انهما

خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا اذ لا
حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت
ينسد فم الرحم فاذا ثبتت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البائع يمتنع
ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة قطعا
فكان عتق المشتري باطلا لما فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة كذا
في الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل ابي حنيفة رحمه الله في منع
بيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه
باقراره النسب لغيره كذا في العناية قوله مفتوح هذا اذا كانتا
عويان معا اما لو سبقت دعوة المسلم يكون عبدا للمسلم كذا في النهاية
قوله لعجزهما لان الصبي لا يقدر على التعبير عن نفسه فاما اذا عبر فالقول
له لانه صاحب يده حقيقة كذا في الاكملية قوله مقيد لهما
لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما ثم لا
يرد بالاخرى صاحبه فلا يسرق كذا في الهداية قوله يوم الخصومة
لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق
منه الا بعد الطلب وهو ثابت في ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل لانه
ينبغي ان يكون الملك مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق
المدعي ايضا وهذا لا يكون الولد لهما رقيقا في حقه ضرورة
القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله فاخذه

الاب بما قيل للاخذ لانه ان قضي له بالدية ثم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة
لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليه يده كذا في الكفاية قوله ولا يرجع بالعقر لانه
وقال الشافعي رحمه الله يرجع به كما يرجع بقيمة الولد والثمن لا استحقاق ولنا انه انما
ضمنه مقابلا بالملاذ الذي استوفى ما وطئ امة الغير وقد سقط الحد
للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البائع ضمن
سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع انه لم يسلم له كذا في الكافي
والله اعلم

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قر
الشيء اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته قوله لآخر على الغير على نفسه اما
على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة قوله ولا انشاء اي لا
ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله
مسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا
لصح ومنها اذا اقر المريض لوارث بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح و
منها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد ولو كان تمليكا
لا يملك المقر له مطالبته المقر ولو كان اخبارا لكانت صفته عليه
اذا استهلكها قوله فحمل الاقرار تفريع للاصل ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر به
اختيار الراي الى جار حيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك
في الحال منها مسألة الخمر حيث يؤمر المقر بها بتسليمها الى المسلم
ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف دار مشاعا صح ولو كان تمليكا

لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان
تمنيهما لم يصح كذا في البناية نقلا عن الاشرف وشيخي قال في التفليس رحمه الله
الاقرار يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس
هو الاقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على
نفسه بالزنا فلهذا جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون
حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة
ثبت والبينة متعدية من المشهورات المسلمة عندهم هذا النفي
ويتفرع عليها ان البينة تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة
فتتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء ولو ولاية على نفسه دون
غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه
ومال ولم يصدق على اولاده وامهاته ومدبريه ومكاتبيه المرقوق
ثبت حق الحرية واستحقاق الحرية لهم لكذا فلا يصدق عليهم انتهى زيلعي
كلامه قوله ولو اقر حر مكلف قيد بالحر ليصح اقراره مطلقا فان العبد
المأذون له وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره
بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف
احترازا عن المجنون ومن الصبي المحجور مطلقا الا ان المأذون في
التجارة فيصح اقراره قوله او مجهولا يعني ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لانه

لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري
قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط
به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت
الحق للمدعي والحق قد يلزم مجهولا فالشهادة قد يلزم مجهولة وليست
بصحيحة واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص واشتراطه يستلزم
انتفاء المشروط قوله لزمه بيان ما جهل بالقيمة يعني اذا اقر بالمجهول طلب
بيانه لانه المجمل والبيان كما اذا قال للعبد يا حر كان لم يبين اجبره
الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون
الا بالبيان فان قال له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب
في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل
قوله وصدق المقر لانه ينكر الزيادة قوله في اقل من درهم والقياس يصدق
فيه ولو نسب لانه مال لغة كما يصدق في نفي قدر قيمة حال لا
ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد الا كثيرا قوله ومن النصاب في مال عظيم
والاصح قول الاعظم لجرانه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل
عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيمة قوله من الذهب
متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا
الا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره قوله
ومن ثلاثة نصب من اي مال فسر به لانه اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل

منه المتيقن برواية جنيته بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة
نصب قوله وعدد اهم تبين ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي
لا خلاف فيه قوله وكذا دريهم دراهم سبيله وخبر ايضا اي لو قال كذا
درهما فهو درهم لانه تفسير المبهم كما لو قال علي درهم قوله وهو اي
بيان التفسير قوله او نصب وقيل بضم الصاد المهملة ويكون بالنون وجمعه
صناديق كذا في الصحيح اما انه اي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك
اقرار بكون الشيء في يده والبيت تنوع في امانة وضمان فيثبت اقلهما
وهو الامانة قوله وهو القياس لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها
بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة على ابهامها كما في مائة وثوب قوله
ومنها الخ وحاصل الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان
وجهه انهم يستثقلون تكرار الدرهم في كل عدد ويكتفون بذكره
عقيب العددين الاثر ثم يقولون احد وعشرون درهما
فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذكره تفسيرا للكل وذلك لا
يستثقل فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة
اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعا
ملات حالا او مؤجلا ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرها فان
الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما وانه لا يثبت في الذمة الا
فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل العلم

قوله كالمقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من المسلم فيه مشترك بينهما
لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا يظهر الا
بالتمييز والتمييز لا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها عبارة عن تمييز الحقوق
وذلك لا يأتي فيما في الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض
لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض ومدار
هذا المعنى في البناية بقوله ولانه لو اقتسما الاصل من غير تمييز لم يصح لعدم
التمييز الا ترى ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للآخر خذ منها هذا الجا
نب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة بهذه العلة
انتهى قوله عند من قال عقار العرض بوزن الفلس المتاع والعقار بالفتح مخففا
الارض والضياع والنخل كذا في الصحيح والمراد بالمال هاهنا ما في المغرب من ان كل
ما يملكه الناس من دراهم ودنانير وذهب وفضة وحنطة او شعير او خبز او
حيوان او ثياب او سلاح او غير ذلك انتهى قوله الخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي
لكن يعتبر التقابض في المجلس لكونه بيع صرف قوله والبراءة من الاعيان غير
المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لا في الاعيان
وهاهنا يتعين تجويزه بطريق المعاوضة ولا يمكن هاهنا لانه ينبغي
من الترك بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على
نصيبه حتى ينتفي الربوا كذا في الكفاية قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا
اما في الدين فلما في الشرح لانه تمليك غير من عليه الدين وهو حصة المصالح

في العين فلا تجوز صفقة الدين والعين دين بتعلق الصحيح ... الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الشروح قوله فائدة بقية الورثة قوله العلا... عن فائدة ان المديونين يفرغون بقضاء دين البقية ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل لخصوص حقوق الورثة بسهولة فائدة عظيمة سيما عند احتياج الوصي والعون ... وقال في البيانية ... بقية الورثة فانه لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر حصة نصيب المصالح فليتامل قوله وعند البعض يجوز وقال الزيلعي هذا هو الصحيح قوله تعيين بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم ... يجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقد صحيح مثل الاستغفار عنه حتى ان من اقر انه غصبت من فلان شيئا او فلانا اودعه شيئا ثم اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كان لا يعلم مقداره

كتاب المضاربة

المضاربة من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض اي يسيرون للتجارة كما يدل عليه قوله تعالى يبتغون من فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح نسبة تغليب على صاحب المال وقيل اطلق على العامل لكن ... المال لانه ملك المضاربة ... بسبب ... البيانية ... ركنها ان يقول المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول الداخل قبلت ولا بد في القبول قوله خلافا لمحمد يعني لو عند يزاد على العقد ...

ويطلع بالغا ما بلغ قوله الا بالربح في الشركة هو ان يكون راس المال دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عند الاعظم والثاني او فلوسا رائجة عند ابي يوسف وبما سواها لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة قوله وشيوع الربح احتراز عما اذا شرط للعامل دراهم مسماة كعشرة مثلا قوله او يوجب جهالة الربح كما اذا دفع الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه ولم يعين شيئا من هذه الكسور او شرط ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة فيجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بل يبطل ذلك الشرط فيمن دفع الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان على ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فانه فسخ العقد ويبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابلة بعمله فقط ولا جهالة فيه لان العمل فيما اذا شرط اجرة معلوما او شائعا قوله وكذا شرط الوضيعة يعني اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجد جهالة الربح قيل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسد المضاربة كما صرح به في الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب انه نادر وما عداه من الشروط لا يفسد

لا يفسد المضاربة قوله شرط العمل على رب المال يعني معناه مانع عن تحققه
كذا فهم من العناية قوله لم يعهد اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفاً
بين المعاملين كان يبلغ العشرة سنين مثلاً قوله ويدفع ولو دفع المال
اي يعطي المضارب مال المضاربة لرب المال لكي يكون العمل لرب المال والربح
كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول الكتاب فيدفع المال الى الآخر ان قوله
بضاعة قوله الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله الا بيان هذا منقوض
بالمكاتب والعبد المأذون له والمستعير حيث تضمنت هذه المعقود
امثالها كما صح بيع في ابوابها لانا نقول انه ليس فوقه بحكم المالكية
بحكم النيابة لان المكاتب صار حراً يداً فاذا كاتب والمأذون بعد
الحجر صار يتصرف لنفسه فلذا يأذن بعده والمستعار يمكن تمليك المنفعة
ايضاً كذا في التبيين قوله اي بطل الاستبداله او تقدم في بعض الشروح
الضمير المتصل بطلب الاستبدال الى الاقراض معاً ايماء الى تخطئة الشارح
على ان ضمير الشيء كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشروح لفظ
الاقراض بعد لفظ على الاستبدال لاقتضائه ظاهر الحال اياه ولكن الحق
ان المصنف قصد بافراد الضمير الى ان التخصيص من رب المال بالتجويز
للمضارب اقراض مال المضاربة من المعظمة بحيث لا يليق للعاقل ان يتفقد
الى اصلاح حتى ان قول الشارح وامثاله الى قوله لو اذا فاتت في ثبت
التصرح يرجع الضمير اشعاراً باستحسان هذا المعنى منه وهي ان

ان يشتري بالدين من بعد ما اشترى براس المال سلعة لانه لا استدانة تقع
بغير راس المال والتوكيل يعتبر براس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص
كذا في الكافي قوله وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب
الشيء الى نفسه اذا جذبه واجتلب كذا استفيد من الجوهري قوله اشترى بالمال
اقول لفظ المال التي بلفظ المال تنبيهاً على انه لم يبق شيء من مال المضاربة ليتعين
كونه استدانة لعليه البز بفتح الباء الموحدة وبالزاي المعجمة عند اهل الكوفة
ثيابا بالكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب قوله او حمل
اي يعطي اجرة الحمال من عنده نفسه لا من مال المضاربة قوله نفقة تطوع اي
تبرع وتفضل فلا تعتبر الاجرة التي اعطاها القصار والحمال في حساب
الربح من مال المضاربة بل من مال نفسه لانه لا استدانة على المضارب حتى استغرق
راس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم بقوله ويستبد
تمهيداً لقوله وان صبغ تنبيهاً على الفرق بين القصارة والحمل وبين
الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي قوله
بخلاف القصارة بفتح القاف فان القصارة بكسرها حرفة القصال وما
يتبع منها مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية قوله كالخلط وهو بفتح الخاء
المعجمة الشركة كذا في الصحاح قوله اذا قال اعمل برايك اشارة الى جواب ما يقال
المضارب لم لم يكن له ولاية الصبغ كان به محالفاً غاصباً فيجب ان يضمن كما في
صبغ بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام في المضارب قبل العمل

برأيه وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضاربة فصار
شريكاً فلم يكن غاصباً فلا يضمن قوله أي في مال المضاربة حتى لو باعه
مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الفاً ومصبوغ الفاً ومائتين كانت
الالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل صبغه كذا في البناية قوله
او أمة ويجوز الثاني عندهما تزويجها لانه جعل من الاكتساب بلزوم
المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة والنكاح فيه كسب فصار
كالاعتاق على مال الابن خرج المضاربة قوله لا لها وفيه اشارة الى
الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشري عبداً مطلقاً اذا اشترى
من يعتق على موكله لم يكن مخالفاً وذلك لان الربح المحتاج اليه اكثر النقض
ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله اشتر
لي البيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفاً لما انه كان نقد الثمن من مال
المضاربة يغرم رب المال لانه يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع
على المضارب ويبين انه يضمن اشترى لنفسه لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه
قوله ولا من يعتق عليه أي ليس للمضارب ان يشتري من مال المضاربة من يعتق
على نفسه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال الا انه جاز بيعه
مستسعياً عند الامام الاعظم وعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزي
الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفي المقصود قوله ان كان ربح قال الزيلعي
المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر

اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا
كان قيمة العين مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل
مشغولاً براس المال حتى اذا كان راس المال الفاً وصار عشرة آلاف درهم
ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه انتهى
قوله صح أي جاز شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة فيه قوله
فان زادت أي بعد الشراء قوله عتق حصته أي عليه لملكه بعض قريبه قوله
لا صنع له كما اذا ورث هو وغيره كامرأة اشترت ابن زوجها فمات وترك
زوجاً واخاً عتق حصة الزوج عليه ولا يضمن لاخيها شيئاً لعدم
الصنع فيه قوله في قيمة حصته رب المال من العبد وهو راس المال وحصته
رب المال من الربح لانه احتبست مالية العبد عنده فيسعى العبد
فيها كما في الوراثة قوله على فراشه أي بان زوجها البائع من المضارب
ثم باعها منه او وطئها فعلقت منه قوله اذا صارت اعيانا كما لو اشترى
بالف المضاربة عبدين كل منهما يساوي الفاً فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر
لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد قوله عليه
المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوي
الفاً كان له فيهما حق لو وهب ذلك الآخر وسلم صح ولولا ظهور الربح
لم يصح ذكر واجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة و
الفرسان جنس واحد فيقسمان جملة واحدة واذا اعتبر جملة واحدة

أي اجناسا مختلفة حقيقة او
حكما حتى لو كان اعيانا من
جنس واحد كل عين يساوي
راس المال لا يظهر الربح كما اذا
اشترى فرسين كل واحد
منهما يساوي الفاً لانه ليس
بهما حق لو وهب لم يجز و
سلم اليه صح واما العبيد فا
جناس مختلفة نظراً للتفاوت
في المعاني الباطنة

حصل له لبعض ربحا غلاف امين فانما لا يقسمان جملة واحدة
بل كل واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند
الاعظم قولا واحدا وعندهما ايضا في رواية واذا انتفت القسمة لم
يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا براس المال كذا في العناية قوله
ثم اذا زادت قيمته يعني حال كون المدعي موسرا ظاهرا [illegible] لنفي شبهة وجه
ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في
حق الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار فكان الو
جه ان يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن قوله بالدعوة
عوته والملك [illegible] قوله هكذا وجدت اكثر النسخ التي رايناها ولو
التي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها لان العتق
الولد بالنسب والملك الآخر [illegible] ان يكون لفظ الملك كرة مجرورا اولهما
عطفا على لفظ الدعوة [illegible] مرفوعا ثانيهما مبتدأ خبره لفظ موخر قوله
ولا شيء له الا ولاية جعله مالكا للغير فلا يبقى له شيء كذا في العناية قوله
يضمن المضارب لا والبيع لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال
فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال قوله ويجيء اي بجعل المالك لا لعمل
حجة خصوصا اذا كان ماذونا واشتراط العمل اذنه لم يمكن من
التسليم والتخلية بين المال والمضارب قوله ولحاق المالك مرتدا يعني
يبطل المضاربة باللحاق المذكور اذا لم يعد الملحق المذكور مسلما الا اذا

عاد مسلما يعني كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة
الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلعدم وجود حق
ربها مانع عن بطلانها واما بطل بالحاقه على تقدير عدم عوده لان تقايله
انما ينافي تصرف المضارب وهي مبني على تصرف المالك الذي هو ابتداء
توضيح بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حقا لورثته
ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله و
يعتق امهات اولاده ومدبروه قوله لا له عبارة صحيحة فلا توقف في
تصرفه في مال المضاربة حال لحوقه لان توقف تصرفه لمعنى ما هو
لتعلق حق ورثته فلا يتوقف في المال المذكور لعدم تعلق حق ورثة المضارب
به بل مال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى
ماله فقط ولهذا يقسم هذا لا ذكره كذا فهم من تقرير الشراح قوله فليس
عليه نهاه ولا يمنع العزل عن ذلك نقدا او نسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة
لم يعمل ولما لم يمنع من بيع العرض لان حقه ثبت في الربح بمقتضى العقد
والربح انما يظهر بالقسمة وهي تبتني على راس المال [illegible] وانما يحصل بالـ
بيع قوله ولو افترقا اي فسخا عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني
يجبره الحاكم على اقتضاء ديونه اي قبضه ونقده يقال اقتضيت منه حقي
اخذته قوله يعمل بالاجرة وهي الربح قوله فهو متبرع لانه وكيل محض و
المتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم قوله

رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالنقض
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب وانما
الواجب عليه رفع يده كالمودع قوله فلا بعد توكيل المضارب لانه حقوق
العقد ترجع اليه فاذا لم يوكل يضيع حق رب المال قوله بتقاضي الثمن اي طلب
الثمن من المشتري والايصال الى البائع بعد قبضهما اجرة عليها قوله
صرف حظه الى الربح لان الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الى رب المال قوله
بمنزلة النفقة بحجارة مرضه في السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة
على غير ظاهر الرواية تظهر اليه ان الدواء لاصلاح البدن ولا يمكن من التجارة
الا به قوله وفي سفره وجه التخصيص بالسفر هذا كون في المطولات والقياس
ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الو
كيل والمستبضع عمل لغيره بامره او بمنزلة الاجير بما شرط لنفسه
من الربح ولا يختص هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا انا
تركناه فيما اذا سافر بالمال للاجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه
متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عامل له بدل مضمون في ذمة المستاجر
وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله واما المضارب
فليس له الا الربح وهو في حيز التردد وقد لا يحصل فلو انفق من ماله لم
يتضرر به قوله والدهن بتقيا الدالمصر ذهنه من باب نصر محيي
الادهان وقوله في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه قوله

قوله بالمعروف اي بما عرف عن التجارة بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اكل
في عرفهم قوله يغدو اي يذهب الى الذي يروح اليه وطلوع الفجر ولا يعتد رابعود
الى منزله ويبيت باهله يعني ان خروجه للمضاربة فنفقته في مالها
قوله فان فضل الخ لان راس المال اصل والربح يبنى عليه فلا يسلم له شيء من الربح
حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهلاك يصرف
الى الربح كذا في التبيين قوله ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ و
القصار قوله نفقة المضارب اي على التي انفقها على نفسه في سفره من الطعام
ونحوه قوله فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص والانحطاط كما مر قوله اي
او بيع اي العبد وقوله فلا انه الا ضعيفة المضارب مرابحة بني على
اصل وهو ان ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة يعني
ما دفع لها فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان
المضارب البايع بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيقه ما كتبنا في الحاشية
فيهما اخذنا من الحلبيات فخر الاسلام فلينظر فيها قوله وان كان جا
يز اي في جوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع
ملكه بملكه قوله شبهة العدم اي عدم الجواز لانه لم يزل به عن ملك رب المال
عبد كان في ملكه ولم يستفد به الا ما كان في ملكه والشبهة ملحقة بال
حقيقة في باب المرابحة لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة
قوله فيعتبر اقل الثمنين وهو خمسمائة لثبوته من كل وجه قوله اي اذا

انتفعا اي كان الدفع والعقد مفوضين اليهما فان دفعاه بطلت الحصة
ربه بهلاك مالهما وان اختار العقد يخرج حينئذ قوله لان قضاء الفقيه
الخ ولعله احسن حيث اظهر جواز كون خروج كل من نفع المضارب
ورب المال معللا بهذه العلة الواحدة وقد خصها صاحب الهداية
بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما سبق من ان نصيب
المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة
قوله يتضمن انقسام العبد لاستخلاص كل منهما بالعزاء مما يخصه قوله
وهكذا ان هلك لان المال في يده امانة وقد هلكت وبقي عليه الثمن
دينا وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين
وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لانه لا استيفاء الا بقبض
مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما
منافات فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على
المالك ثانيا بخلاف الوكيل فانه يسقط عنه المطالبة بوصول الثمن الى البائع
وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال الكثيرة برجوع المضارب
عليه بقوله وجميع ما دفع راس ماله قوله مع اليمين ضمنا لما كانا
صاحب الامين لما الموادع لكونه اعرف بمقدار المقبوض والله اعلم
كتاب الوديعة وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتق من الودع وهو مطلق
الترك وفي اللغة هي المتروكة مالا او غيره وفي الشرع هي ما يترك عند

عند الامين مسلطا على استحفاظه وبه تتضح وجه التسمية وركنها
قول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال
والقبول من المودع بالقول او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين
يدي رجل وقال هذا وديعة عندك ولم يقل شيئا وذهب صاحب
الثوب ثم غاب الاخر وترك الثوب ثمة فضاع كان ضامنا لان
هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا حتى اذا سكت
واما اذا رده فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع
لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضي خان وشرطها كون المال قابلا
للاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد
استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور
فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على
المودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة في يده
قوله اي امانة واما في المحل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما
الاول فلان الوديعة خاص لان التسليط على الحفظ لا يكون الا
لعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد يكون بغير عقد كما اذا هبت الريح
على ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة ويحمل
الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة

قال شيخ الاسلام بدر الدين سو الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه اه خادم سو

ان يبرا عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزع عن الدابة
كذا المودع الذي ركبه تعديا او يرده الى بيته بعدما اودعه غيره
ولا يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم
الى صاحبها من الخلاصة في الكفاية والعناية والبناية قوله فلا يضمن
لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضمان على المؤتمن ولان المودع متبرع
في الحفظ وما على المحسنين من سبيل قوله ان هلكت وحدها
لا يختلف بشيء يمكن التحرز عنه او لا دينه ان هلك مال غيرها معها
او لم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة
كذا في التبيين قوله وعيالهم الذين هم من يساكنه لا الذي يكون
في نفقة المودع فقط فان المراة اذا اودع عندها شيء جاز لها
ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن
في نفقته وترك الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن بشرط ان لا
يعلم في عياله الخيانة ولم يشترط الدفع اليهم فله عليها او يخفى
وحفظ بهم من هذا حاصل الغاية قوله فالسفر بها اذا كان الطريق
مخوفا وكذا اذا كان امنا وله بد من السفر ضمن وان لم يكن له بد وسافر
باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق
بين السفر الطويل والقصير قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه
الوديعة وخرج فيمن في عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته

واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والحال ان
الايدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كما مر قوله الا اذا
خاف في بيتعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضيا للمالك
فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لا دعائه ضرورة مسقطة
للضمان بعد تحقق السبب وهو تسليم الى من الاجنبي فصار كدعوى
الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقد فى المنتقى اذا علم
احتراق بيته قبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ربها وانما يضمن
بالحبس المذكور لانه متعد لان التعدي هو الذي يفعل بالوديعة
ما لا يرضى به المودع فاذا طلبها لم يرض بعد ذلك بامساكه وقد حبس فصار
ضامنا قوله مع ربها لوديعة وقال الكرجي عن زاد ربه من النظر في المتن
ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجد استخراج بعض شراح الهداية مع ما
فيها لا والانصاف ان هذا الحل مما اختار به الشارح خارج فيه من حيث
اشار بعد الطلب مني لان من انكرها عند المالك بلا طلب بان قال
ما لاحد عندي وديعة عند كفالة او سوال عند يضمن وكذا لو طلب الملك
منه الرد بعد ما خاف على الوديعة منه فحجدها لا يضمن لان الجحود
ههنا من باب الحفظ كذا في التبيين قوله سواء اقر او انكر ولم يبرأ
عن الضمان الا بالتسليم الى المالك لما طلبها رد فقد عزل عن الحفظ
والعزل عن الحفظ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة

صلحه حصل الفسخ من جهة البكّال انكار من الاصل فتم الفسخ فبقي
الشيء في يده بلا امر الا وجه لما انه صار كقبض الغصب فقر بعد ذلك
تفاسخ العقد لا يبرا عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا
بالاستيناف ولم يوجد كذا في العناية على محاذاته من الهداية قوله
مع غير المالك كانه قال الرجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لعندي
وديعة قوله من باب الحفظ لانه يقطع طمع الطامعين قوله عند الموت
بان قال رجل لمن يظهر له علامات الموت ما شان وديعة فلان عندك
فقال ليس لفلان عندي وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط
المائع بغير الجنس كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك
صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان
حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا
عند ابي حنيفة انما غير الاسلوب مع القادر بهما اشارة الى الاختلاف
تفصيلا الى الذي مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا خلط الخ قوله بل
تثبت الشركة مخالفة لما في الهداية وشرح وحواشيه قيل وعند ابي حنيفة
يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لها
حب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من
جميع المائعين الذين خلط احدهما بالاخر سواء كان مودعا او
دما فلا يجد التصوير الشركة على راي المنتصرين الى الهداية اللهم الا ان